

المحاضرة (١٦)

انتهاء ولاية القاضي واسبابها

انتهاء ولاية القاضي وأسبابها:

هناك طرق عديدة يفقد بها القاضي ولايته للقضاء ويخرج منها، وأهم هذه الطرق:

١ / عزل القاضي من قبل الإمام أو نائبه إذا وجد الإمام أفضل منه أو ظهر عجزه وعدم كفاءته، أو أقر بأنه حكم بجور متعمداً أو ثبت عليه ذلك بالبيينة. فقد عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرحبيل بن حسنة عن القضاء فقال له شرحبيل: أعن سخطة عزلتني قال: لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى منك في العمل. فقال: يا أمير المؤمنين إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل عمر ذلك.

٢ / فسق القاضي: إذا ارتكب القاضي بعض الأفعال المفسدة كشراب الخمر أو غيره من الكبائر فإنه ينعزل لحظة فسقه ولا تعتبر أحكامه بعد تلك اللحظة. قال ابن قدامة: (فأما إن تغيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء أو اختل فيه بعض شروطه فإنه يعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله وجهاً واحداً) .

٣ / الردة: لأن الإسلام شرط في صحة ولاية القاضي، وشرط في استمرارها، وعلى هذا فلو ارتد قاض عن الإسلام فإن ولايته للقضاء باطلة من تلك اللحظة التي ارتد فيها.

٤ / الجنون والفسه: وبعبارة أدق فقدان أهلية التكليف فإذا فقد القاضي هذه الأهلية لم يعد صالحاً للقضاء وبالتالي فإنه ينعزل.

٥ / فقدان السمع أو البصر أو النطق: فقد ذهب الجمهور إلى أن القاضي إذا أصيب بالصمم أو العمى أو الخرس فإنه يخرج من ولاية القضاء.

٦ / المرض المعجز: فإذا أصيب القاضي بمرض أقعده عن الحركة والنهوض وأعجزه عن القيام بعمله، ولم يرج شفاؤه فإنه ينعزل.

٧ / انتهاء مدة ولايته واختصاصه: فإذا عين الإمام رجلاً على القضاء مدة سنة فإن ولايته للقضاء تنتهي بانتهاء السنة، وكذلك إذا كلفه الإمام بالنظر في قضية أو مجموعة قضايا محدودة فإنه بمجرد الفراغ من النظر في تلك القضايا تكون قد انتهت ولايته.

٨ / استقالة القاضي من القضاء: إذا استقال القاضي من وظيفته وقبل الإمام استقالته، فإنه تنتهي ولايته بذلك.

٩ / الموت: لأنه مبطل لأهلية التصرف وبالتالي تنتهي ولاية القاضي بمجرد موته.

الدعوى والإثبات في الإسلام:

تمهيد: القاضي لا ينظر منازعات الناس وخصوماتهم إلا إذا رفعوها إليه في دعوى طالبين الفصل فيها ونظر القاضي وفق قواعد وضوابط معينة يسمى أصول استماع الدعوى، كما أن الدعوى تثبت عند القاضي بوسائل معينة معتبرة شرعا تسمى وسائل الإثبات. والغرض من هذه القواعد والأصول هو تنظيم عملية القضاء وجعلها معروفة للمتخاصمين وعلى نحو من السهولة والوضوح وتيسير التوصل إلى إظهار الحق وإثباته وإيصاله إلى صاحبه بطريق مأمون خال من الخطأ والعتار والتطويل وبأقصر وقت ممكن هذا ومما تنبغي الإشارة إليه أن أول ما ينظره القاضي في مجلس القضاء بعد انتهاء إجراءات تسلمه لوظيفته، دون طلب من أحد، هو قضايا المحبوسين خشية أن يكون فيهم من لا يستحق البقاء في السجن، فيتحقق في أمرهم ويخرج من السجن من يستحق الإخراج منه ثم ينظر القاضي - بدون طلب من أحد في أمر الأوصياء الناظرين في أموال اليتامى والمجانين وتفرقة الوصية بين المساكين فيقصدهم القاضي بالنظر فيبقي منهم القوي الأمين على وصيته ويضم إليه من يعينه إن كان ضعيفا أو يعزله إن كان فاسقا. ثم ينظر في أمر الضّوال واللقطة التي تولى القاضي السابق له حفظها فيبيع ما في بيعة مصلحة ويحفظ ثمنه لصاحبه، ويبقى ما يرى فيه مصلحة إلى أن يظهر صاحبه.